

البخاري 56 إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو العطش تيمم كتاب التيمم باب 7 9 للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين ها انا من المشركين الله تعالى باب اذا خلف الجنب على نفسه المرض او الموت او خاف العطش تيمم اذا خاف الجنب قال نفسه المرض او الموت او خاف العطش تيمم ويذكر ان عمرو بن العاص اجنب في ليلة باردة فتيمم وتلا ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا قول البخاري رحمه الله اذا خاف الجنب على نفسه المرض او الموت او خاف العطش تيمم يفيد ان التيمم ليس فقط خاصا ليس خاصا بمن لم يجد الماء بل قد يكون الماء موجودا لكنك تخشى على نفسك من استعماله المرض او تخشى على نفسك الموت الهلاك اذا استعملته في البرد الشديد او تخشى اذا استعملت هذا القدر من الماء لا يبقى معك ماء تجرب فانت ادخرته لشريك فكلها امور مضافة على عدم فقدان الماء مجوزة للتيمم ليست هناك نصوص خاصة في المسألة ثابتة انما هناك نصوص عامة وهي النصوص الواردة في رفع الحرج عن امة محمد عليه الصلاة والسلام وهذه النصوص الخاصة برفع الحرج عن امة محمد صلى الله عليه وسلم يجب ان يستحضرها كل عالم وكل مفتي يفتي الناس هي نصوص كثيرة جدا ما جعل عليكم في الدين من حرج لا ضرر ولا ضرار لا يكلف الله نفسا الا وسعها اتقوا الله ما استطعتم فلم تجدوا ماء فتيمموا. صعيدا طيبا فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم العسر اليسر ولا يريد بكم العسر وهكذا تتوالى النصوص فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليهم. وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه نصوص متكاثرة جدا في هذا الصد فاذا قلت ما الدليل على ان المريض يتيمم ما الدليل على ان المريض يتيمم مع ان الماء موجود والتيمم انما هو عند فقدان الماء ورب العزة يقول فلم تجدوا ماء فالادلة عامة الادلة حينئذ هي العمومات والاستدلال بالعمومات جائز ولقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذكر فضل الخيل احتباسها في سبيل الله سئل عن الحمير فقال ما انزل علي فيها الا هذه الاية الفاذة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره. ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قال قال اذا خاف الجنب على نفسه المرض او الموتى الموت لان الله قال ولا تقتلوا انفسكم والمرض سيأتي ما استدل به البخاري وما فيه او خاف العطش تيمم قال ويذكر هذا تعليق عند البخاري محذوف الاسانيد كما ترون ولكنه معلق بصيغة التمريض فالمعلق اولا هو ما حذف من مبتدأ اسناد رام فاكسر وكما سبق فالمعلقات التي في البخاري ليست على شرطه ليست على شرطه بل قد يكون منها الصحيح ويكون منها الضعيف قال ويذكر ان عمرو بن العاص اجنب في ليلة باردة هنا معلق بصيغة التمريض يذكر يذكر ان عمرو بن العاص اجنب في ليلة باردة فتيمم اي وصلى باصحابه بهذا التيمم وكان كان تاموما من جنابة فذكر الصحابة ذلك للرسول صلى الله عليه وعلى اله وسلم فسأله النبي عليه الصلاة والسلام ما حملك على ما صنعت قال ذكرت قول الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا فتيممت تبارك النبي على عمله. لكن الخبر ضعيف الاسناد الخبر معلول ولا يثبت الخبر معلول ولا يثبت ومن ثم قد ذكره البخاري بصيغة التمريض التي مفادها في الغالب انه مسير الى انه يضاعف لكن عموما الاية قائمة بذاتها تؤيد هذا المعنى. الا وهي ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا وان كانت القصة الى عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه لا تسببت بذلك ففي ابواب التيمم حديثان مشهوران لكنهما ضعيفان اولهما هذا الحديث حديث عمرو بن العاص والثاني هو حديث قتلوه قتلهم الله الم يسألوا اذ لم يعلموا انما شفاء العي السؤال ذلك في الرجل الذي جرح فسأل بعض الصحابة فافتوه بالوضوء او الاغتسال فمات قال قتلوه قتلهم الله الحديث

سندوه ايضا معلول وضعيف وان كان المعنى الفقهي في النهاية واحد قال وتلا قوله ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف اي لم يتكلم بشدة في شأن من صنع هذا قال حدثنا بشر بن خالد كسى محمد وغندر ان تعبد غندر عن توبة غندران توب قندر محمد بن جعفر ربيب شعبة ربيب توبة ومعنى ربيب شعبة اي انه زوج شعبة تزوج بامه فجالسه محمد بن جعفر بن زوجته عشرين سنة فمن ثم كان عالما بحديث شعبة فهنا اذكر اخواني المشتغلين بتخريج الاحاديث وتحقيقها بامر من الاهمية بمكان كبير الا وهو ان اصحاب الراوي اعلم بي من غيرهم فاذا تنكروا عن اخراج حديث وجاء مسلا راوي مقل جاء راوي مقل ليس من اصحاب هذا الراوي وروى حديثا لم يروي الاصحاب يحمل معنا غريبا في الغالب هذا الحديث يكون معلا فمثلا رجل يقال له الزهري له اصحاب مشهورون بالرواية عنه ملازمون له اصحاب مشهورون بالرواية عنه ما مر يونس كعقيل عدد كبير جدا مشهور شعيب وغير هؤلاء مشهورون برواية عن الزهري اصحاب المكثرون عنهم فجاء شخص مقل في رواية عن الزهري او ليس من اصحابه المشهورين وانفرد بخبر او زاد زيادة في خبر رواه الاصحاب في الغالب هذه الزيادة تكون ضعيفة وهذا يشهد له الواقع مثلا زيد من الناس له عشرة اصحاب مقربون منه يعرفون سيرته يعرفون كيف يأكل كيف يشرب ملازمون له في اسفاره ينقلون كل تصرفاته فجاء واحد غريب مقل يراه مرة او مرتين فيروي الحديث الذي رواه الجماعة مع زيادات الغالب يحترز من هذه الزيادات انزل ذلك على ابن اسحاق صاحب السيرة محمد بن اسحاق ابن يسار صاحب السيرة التي هي اختصرها ابن هشام او صفها ابن هشام صاحب السيرة يروي اشياء عن الزهر يكون اصل الحديث في البخاري يروي ابن اسحاق هذا الحديث مع بعض الزيادات عن التي في الصحيح انت اذا جئت تحقق السند فلان عن فلان عن فلان السند حسن ابن اسحاق صدوق لكن لا تتفطن الى شيء وهو ان الحديث في الصحيحين لا توجد به تلك ازيد لا توجد به تلك الزيادة فيتحفظ على ذلك لذلك في تحقيق الاحاديث والمحققين من طلبة العلم المعاصرين كثير منهم يعجل في التحقيق يريد ان ينشر كتابا ويتقاضى اجرا وانتهى الامر فيحكم على السند زيد عن عمرو عن خالد عن محمود كلهم سقات كل سمع من الاخر. اذا الحديث يصح ليس بهذه الطريقة فحسب قد يكون السند فيه راو انفرد بزيادات لم يزدها الاخرون فتعل تلك الزيادات لانفراده ومخالفة اكثر الاصحاب فمسلا عندنا هنا غندر قلنا ان غندر هو ربيب شعبة. غندر ربيب شعبة جالسه عشرين سنة جلس غندر شعبة شعبة عشرين سنة لا شك ان الذي جالس شخصا عشرين سنة وهو زوج امه يعرف ما الذي يحبه شعبة من الاكل ما الذي يكرهه ما الاحاديث التي رواها ما الاحاديث التي كرر من روايتها؟ ما الالفاظ التي اخطأ فيها شعبة وتراجع عنها؟ يكون اعرف به من غيره فاتي شخص رأى شعبة مرة او مرتين ينقل حالة او حالتين عن شعبة ومن ثم ينفرد بحكم لم يروي اصحاب شعبة الاسباب مع انه ثقة لكن في هذه الحال يتحفظ على ما نقله قد يكون روى حالة شاذة عن شعبة وهذا ليس في شعبة فقط بل ينسحب الامر على اصحاب رسول الله بمعنى ان هناك من الصحابة صحابة لازموا النبي صلى الله عليه وسلم هم الزم له واطول صحبة واعرف به من غيرهم جاء صحابي وافد وفد على الرسول فرآه في حال فرجع ونقل الحالة التي رأى عليها الرسول وقد يكون الرسول فعل ذلك بصورة استثنائية لغرض ده الاغراض وحاله الدائم غير ذلك فناخذ ايضا بالذي رواه اكثر الاصحاب والاخر لن نكذبه ولكن ننظر ما الحامل له على هذه الرواية التي شز فيها عن سائر اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام وهذا يضطرد احيانا قد يكون الامر تنوع عن النبي باب اخر غير الباب الذي ذكر فيذكر على سبيل المثال مسألة من مسائل الصلاة كنا نناقشها في البحث العلمي شخص يرى ان الرسول يروي ان الرسول افترش في كل الصلوات وهذا مذهب الاحناف يرون الافتراج في كل الشهادات ويذكرون عدة احاديث عن رسول الله انه صلى مفترشا المالكية يرون ان الرسول تورك في كل الشهادات او العكس الشافعية يفصلون مع الحنابلة وفي الاوسط افترشه في الاخير تورط ويختلفان الشافعي مع احمد في التشهد الذي يعقبه تسليم في الثنائية او الوتر هل نفترس او نتورك فقير يقول كالتطيري رحمة الله عليه ما حاصل انه لا يمنع ان يكون كل ذلك ورد عن الرسول لان الرسول عليه الصلاة والسلام ما صلى صلاة واحدة صلى الرسول عليه الصلاة والسلام مئات الالاف من الصلوات

فلا يمنع ان يكون صحابي رأى الرسول على صلاة فنقلها والاخر رآه على صلاة فنقلها ومن ثم قال الامام الشافعي بعد ان ذكر هذه آ بعد ان ذكر رأيه وارى الامر في ذلك كله واسعا

لان الرسول صلى اكثر من صلاة. وان كان الشافعي يرجح وجها فلذلك اذا علمت ذلك وعلمت استدالات كل فريق يقل عندك التعصب لأنما ذلك اتسعت اما اذا جئت مثلا ولم تقف الا على رواية كان النبي يفترش في كل تشهد

او ان النبي عفوا كان يفترش في الصلاة بلفظ مجمل عام ستحارب من يتورك لجالك بما لم تحط به علما واذا عكست فنفس الامر فلذلك لزم ان تتفقه في دينك

قبل ان تشدد النكير على المخالفين والله اعلم قال حدثنا محمد وغندر عن شعبة عن سليمان سليمان هو الاعمش سليمان ابن ميران ابو محمد الكوفي الاعمش كان محدثا ومقرنا وفقهه

قال قال ابو موسى لعبدالله ابن مسعود ابو موسى الاشعري يناقش من او يخاطب من؟ عبدالله ابن مسعود ما اسم ابي موسى الاشعري ما سوى بموسى الاشعري قريب امرك. نعم

ناس ام ابي موسى لكن اذا ذكرت لاعب كورة من الذي احرز هدفا ستذكر من الممسلم الذي مثل الفيلم الفلاني ستذكر فمن صاحب رسول الله الذي اوتي مزامرا من مزامير ال داوود

لا تعرفه؟ نعم ما اسمك عبدالله بن قيس احسنت قال موسى لعبدالله ابن مسعود اذا لم يجد الماء لا يصلي اذا لم يجد الماء لا يصلي على الاستفهام يعني كأن ابا موسى

اكان ابا موسى يستنكر على من على ابن مسعود يقول له اذا لم يجد الماء لا يصلي يعني انت تذهب الى يا ابن مسعود الى ان التيمم من الجنابة لا يجوز انما يكون التيمم

عند الحدث الاصغر فقط اذا لم يجد الماء لا يصلي قال عبدالله يعني ابن مسعود لو رخصت لهم في هذا كان احدهم اذا كان اذا وجد احدهم البرد قال هكذا يعني تيمم وصلى

يعني ابن مسعود يقول اذا انا افتيت الناس بسرعة انهم يتيمموا من الجنابة كان احدهم بمجرد شعوره بالبرد يبادر الى التيمم فكان ابن مسعود لا يمنع الجنب اصاله من التيمم انما

يسد الزريعة زريعة التساهل والصبورة الى التيمم مع وجود الماء فقال ابو موسى قلت قلت لابن مسعود فاين قول عمار لعمر اني لما تمعرت كما تتمعك الدابة قال النبي انما يكفيك هكذا

قال اه ابن مسعود يرد اني لم ارى عمر قنع بقول عمار يعني نقول له عمر ما اقتنعش بقول من عمار لكن الصواب في هذه المسألة ما عمار ابن ياسر لان الرسول هو زكر عمر نسي

والذاكر حجة وخاصة فكان كعمار بن ياسر رضي الله عنه وهو صحابي قال تأتي الحديث بتفصيل اوسع حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حدثنا قال سمعت شقيق ابن سلمة هو ابو وائل

يعني السند هو السند الماضي تقريبا من بداية الاعمش الاعمش هو سليمان وابو وائل وشقيقه بن سلمة قال كنت عند عبد الله وابي موسى فقال له ابو موسى ما اسم ابي موسى

دعوه لا تزموه كما بس ما ابي موسى يا جار ما اسم ابي موسى ايضا عبد الله بن من ضعوا انت جار والله اوصى بالجار فانتهبه بارك الله فيك ابو موسى وعبدالله ابن قيس

قال فقال له ابو موسى ارأيت يا ابا عبدالرحمن كنية من ابو موسى يقول لفلان ارأيت يا ابا عبدالرحمن هو ابن مسعود اذا اذنب فلم يجد ماء كيف يصنع

قال عبدالله لا يصلي حتى يجد الماء كان هذا مذهبا لمن لابن مسعود قال ابو موسى فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفيك هكذا

قال الم تر عمر لم يقنع بذلك قال ابو موسى فدعنا من قول عمار. يعني اترك قصة عمار. كيف تصنع بهذه الاية كيف تصنع بهذه الاية فما درى عبدالله ما يقول

فقال انا لو رخصنا لهم في هذه لاوشك اذا برد على احدهم الماء ان يدعه ويتيمم فقلت لشقيق فانما كره عبدالله لهذا؟ قال نعم قال نعم يعني ابن مسعود احترز في في الفتية ان يتسرع فيها

ان يتسرع في افتاء الناس بان يتيمموا بان يتيمموا لان احدهم اذا شعر بالبرد تيمم ويترك الاغتسال مع انه مأمور به اه يقول باب التيمم ضربا. حدسنا محمد بن سلام

الف بعض العلماء رسالة او كتابا في الاسم هذا اللي هو ابن سلام بالتجديد او ابن سلام وذهب الى ابن سلام بالتجديد قال المحققون والاولى مرن ابو معاوية عن الامش عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وابي موسى الاشعري

نفس الحديث فقال له ابو موسى لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا اما كان يتيمم ويصلي فكيف تصنعون بهذه الاية في سورة المائدة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا

قال عبدالله لو رخص لهم في هذا لاوشكوا اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا الصعيد الطيب قلت انما كرهتم هذا لذا؟ قال نعم يعني ابن مسعود افتى بفتواه حتى لا يتسرع الناس في ذلك فقال ابو موسى لم تسمع قول عمر لعمار عفوا قول عمار لعمر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغت الدابة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك ان تصنع كذا فضرب بكفه ضربة على الارض ثم رفضها ضرب ثم نفضها ثم مسح بهما ظهر كفيه بشماله او ظهر شماله بكفه ثم مسح بها بهما وجهه قال عبدالله افلم ترى عمر لم يقنع بقول عمار قال وزاد يعلى عن الاعمش عن شقيق كنت مع عبدالله وابي موسى فقال ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني انا وانت فاجنبت فتمعجت بالصعيد فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال انما كان يكفيك هكذا ومسح وجهه وكفيه واحدة وكما سلف هذا رأي الجمهور ان التيمم يكون ضرب عفوا رأي وجمهور المحدثين تيمم يكون ضربة واحدة للوجه الكفين. اما الفقهاء فاستدلوا بحديث ضعيف هو التيمم ضربتان ولا يسبت الحديث الاخير في هذا الباب وفي هذا الكتاب كتاب التيمم قال باب ولم يذكر تبويبا اذا لم يذكر البخاري تبويبا فهو مصير لاحد امرين اما انه ترك التبويب الى ان يوفق لاختيار باب مناسب او انه ترك التبويب كفاصل بين الذي سبق والذي سيأتي الاول ترك التبويب الى ان يتراءى له تبويب مناسب فمات قبل ان يضع التبويب المناسب. والثاني انه كفاصل بينما سبق وما سيأتي حدثنا ابدان واخبرنا عبد الله اخبرنا عوف عن ابي رجاء وسبق بين ان عبد الله الثاني في الاسناد هو عبد الله بن المبارك وهو من العلماء الاجلاء الذين قال بعض العلماء فيهم لم يسبقه احد من الصحابة بشيء الا برؤيتهم رسول الله وجهادهم معه والا فهو كان يجاهد عاما ويحج عاما وكان ينفق على طائفة من اهل الحديث من تجارته رحمه الله تعالى فغبر الاقدام في الطاعات قال اخبرنا عوف وهو عوف الاعرابي او عوف بن ابي جميلة. وقيل له الاعرابي لفصاحته عن ابي رجاء قال حدثني عمران ابن حصين الخزاعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى رجلا معتزلا لم يصلي في القوم قال يا فلان ما منعك ان تصلي في القوم؟ قال يا رسول الله اصابتني جنازة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك اذا يجوز التيمم ايضا من الجنازة والله اعلم بهذا ينتهي كتاب التيمم من صحيح البخاري وان شاء الله تعالى نبدأ الدرس القادم اذا احيانا الله في ابواب الصلاة والله المستعان ولا حول ولا قوة الا بالله وصلي اللهم على نبينا محمد وسلم بعض الاسئلة على وجهه الصراع يسأل سائل عن الطارئة التي تمر بنا وهي طارئة الانتخابات تلفوا بين انك اذا اعطيت صوتك لشخص امين لدفع فجور فاجر او اه كفر كافر او ظلم ظالم نادى له شواهد في الدين الا وهو تقليل المفاصد اذا تزاومت علينا المفاصد اخترنا اخفها والله اعلم سمعنا ان غدا آآ في السعودية هو عاشوراء هل هذا صحيح نعم اعلن ذلك هنالك اعلن ان غدا هو عاشوراء وان بداية الشهر هنا كانت يوم الاحد فعليه يكون العاشر ويوم الثلاثاء الذي هو غدا الذي هو يوم عاشوراء ونرى ان الامر هناك اضبط لانهم يعتمدون على الرؤيا لا يعتمدون اصالة على الفلك انهم يعتمدون على الرؤيا والله اعلم فمن كان مستطيعا فصيام عاشوراء غدا اه فيه فضل واجر لا يخفى عليه. يكفر السنة الماضية هل يجوز الافتراض من البنك للضرورة الافتراض كبيرة من ابشع الكبائر بالفائدة الربوية فاذا كنت ستحبس او تضرب في الشارع ليس لك بيت ولا مسكن ولا مأوى واهلك يضيعون الضرورة تقدر بقدرها. والله يقول وقد فسر لكم ما حرم عليكم الا ما طردتم اليه ما صحة حديث تلك الغرائيق العلاء الذي فيه ان النبي عليه الصلاة والسلام تلى الايات من سورة النجم حتى اذا بلغ فرايتهم اللات والعزى ومن اتى الثالثة الاخرى ادخل الشيطان في تلاوته تلك الغرائيق العلاء وان شفاعتهن لترتجى الحديث كل طرفة فيها مقال ولكن قد يحسنها شخص بالمجموع وخاصة ايضا وان المعنى قد يتمشى مع الاية وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته اي ادخل الشيطان في تلاوته فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته والله عليم حكيم ليجعل ما يلقي الشيطان فتنة للذين في قلوبهم مرض والقاسية قلوبهم الايات يقول من هل هذا الحديث صحيح؟ من السنة مخالفة السنة ليس هذا بحديث ابداء ولا يصح ابداء هل سيدنا ابراهيم الخط غير واضح هل السنة تنسخ القرآن ذكر البعض ذلك واستدل احدهم بقول النبي عليه الصلاة والسلام ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث فقال البعض انها ناسخة لكتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين وبعض العلماء يرى ان الناسخ وآتوا المواريث والله اعلم وذكر البعض مثلا اخر وهو قوله تعالى

واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فانشادوا فيمسهكن في البيوت حتى يتوفهن الموت ويجعل الله لهن سبيلا. قال عليه الصلاة والسلام خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام

قالوا هذا مبين للاية والله اعلم ما حكم التصوير؟ تصوير ذوات الارواح لغير فائدة حرام اما للضرورات او للفوائد العظمى اه يقدر بقدره ما الفرق بين تقلب القلوب والحول بين القلوب

تقلبها يقلبها الله كيف يشاء من ايمانه الا الكفر ويحول بين المرء وقلبه لا تستطيع ان تتحكم في قلبك يقول دائما بعد الجماع مع الزوجة اشعر بضيق شديد ماذا اصنع يعني في ايه

لا هو يقول بعد ما ينتهي يشعر بضيق شديد ونستريح وتهدأ ان شاء الله هل هذا حديث من اضحك مصليا كمن ابكى نبيا؟ لا يصح ولا نعلم له اصلا ما القول في النزول الى السجود

الجمهور على النزول بالركبتين والاحاديث الورد في الباب كلها ضعيفة سواء باليدين او بالركبتين وامثل ما يقال ان عمر كان ينزل على ركبتيه وهذا سنده سندوه يحسن يصحح عن عمر

بواسطة في وسائل هناك واسطة بين ابراهيم النخعي وعمر اذكرها الاسود او يزيد نعم بارك الله فيك اي خبر وارد عن الرسول في المسألة لا يثبت وامسى المسجد الذي اثر عمر والجمهور على النزول بالركبتين

النزول بالركبتين بل الاسر الذي اورده الشيخ عن ابن عمر هو المنقطع هو المنقطع بارك الله فيكم جزاكم الله خيرا. نعم من باب وله اجتهاد ولكن لدفع الضرر الاعظم بضرر اقل

والله اعلم